



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف و القيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (22) لسنة 2019

٢٢

السادة / جمرک

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم 346 لسنة 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (88) تابع في 2019/4/15 بفرض تدايير وقائية مؤقتة لمدة 180 يوم إعتباراً من تاريخ نشرة على الآتى:

1- الواردات من صنف حديد تسليح (أسيخ ولغانف وقضبان وعيدان)والتي تندرج تحت البنود 72.13 ، 72.14 من التعريفة الجمركية المنسقة بنسبة 25% من القيمة سيف طبقا لما هو موضح بالمادة الأولى من القرار .

2- الواردات من المنتجات النصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (بيليت) والتي تندرج تحت البند الجمركى 72.07 من التعريفة الجمركية المنسقة طبقا لما هو مبين بالجدول بالمادة الثانية من القرار .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة مع موااضة قطاع المعالجات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بصورة من نموذج التحصيل وصورة من كاتبة المستندات الخاصة بالإفراج الجمركى عن الرسائل التى يتم الإفراج عنها من الأصناف المشار إليها تباعاً وتفصلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

(سوزان فتح الله جوهري)

ولد 2019/4/15
٢٢٢
٢٠١٩/٤/١٥

١١ / وزير قطاع الأعمال التجارية



جمهورية فلسطين العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١١ / ١٩٧٤ / ٢٠١٩

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠١٩

بمريض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من

صنف حديد التسليح (اسياخ ولخاف وقضبان وعيدان) .

منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلاط (بيليت)

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بمقتضى
الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض احكام
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى ما عرضه قطاع المعالجات التجارية،

قرر

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف حديد التسليح (اسياخ ولخاف وقضبان وعيدان)
والتي تدرج تحت البندين الجمركيين (٧٢١٣ ، ٧٢١٤) من التفرقة الجمركية
المستفة لرسم تدابير وقائية مؤقتة لمدة ١٨٠ يوم قدره ٢٩% من القيمة سيف




جمهورية فلسطين العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(المادة الثالثة)

تخضع الواردات من المنتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (بيليت) والتي تندرج تحت البند الجمركي ٧٢٠٧ من التعريفة الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية مؤقتة ولمدة ١٨٠ يوم طبقاً لحكم المادة (١/٨٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٨ المشار اليهما بقيمة متغيرة خلال فترة التطبيق طبقاً للجدول التالي:

مقدار الرسم	السعر
١٥% من القيمة CIF	أقل من ٤٥٠ دولار للطن
١٣.٦% من القيمة CIF	من ٤٥٠ دولار للطن وحتى أقل من ٤٧٠ دولار للطن
١١.٥٥% من القيمة CIF	من ٤٧٠ دولار للطن وحتى أقل من ٤٩٠ دولار للطن
٧.٥٥% من القيمة CIF	من ٤٩٠ دولار وحتى أقل من ٥١٠ دولار للطن
٤.٥٥% من القيمة CIF	من ٥١٠ دولار وحتى أقل من ٥٣٠ دولار للطن
٣% من القيمة CIF	من ٥٣٠ دولار للطن وحتى أقل من ٥٥٠ دولار للطن
صفر % من القيمة CIF	من ٥٥٠ دولار فأكثر للطن

يتم حساب رسم الحماية على أساس الأسعار التي يقوم قطاع المعالجات التجارية بإرسالها لمصلحة الجمارك نهاية كل شهر على أن تطبق على الشهر التالي. على أن يتم تطبيقها على كافة الرسائل التي يتم الإفراج عنها على ألا يتم الأخذ في الاعتبار الأسعار الواردة بالفواتير المقدمة عند الاستيراد.



٤٧٨٥٦٦